

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 82 - الحُكْمُ الثَّانِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَابِلُ الرَّهْنِ مَالًا مَضْمُونًا لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ فَيَكُونُ إِمَّا بَاطِلًا وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ يَهْلِكُ مَجْزَأًا لِأَنَّ الرَّهْنُ لَا يُفِيدُ حُكْمًا أَلْبَتَّةَ (أَوْ فَاسِدًا) وَتَفْصِيلُهُ يَأْتِي قَرِيبًا وَالْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الْمَادَّةِ (لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ لِأَجْلِ مَالٍ هُوَ أَمَانَةٌ) تَتَفَرَّعُ عَنْ الْحُكْمِ الثَّانِي . - * * * * - وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ كَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالشُّفْعَةِ وَالْقَصَاصِ وَالْعَيْبِ الْمَوْجُودِ فِي الْمَبِيعِ وَالتَّقْدِيرُ الْمُزَيَّفُ الْمَوْجُودُ بَيْنَ الدَّيْنِ الَّذِي قَبَضَهُ الدَّائِنُ وَالْكَفَالَةَ بِالدَّرَكِ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ أَيْضًا لِإِنْسَانٍ حُرٍّ وَثَمَنِ الْجِيفَةِ وَالْقِمَارِ وَالرَّشْوَةِ فَلِذَا رُهِنَ مَالٌ مُقَابِلَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ يَكُونُ الرَّهْنُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَبَاطِلًا ; لِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (210) يَكُونُ الْبَيْعُ الَّذِي هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَاطِلًا وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالرَّهْنُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ أَيْضًا بَاطِلًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ الْبَابِ الْأَوَّلِ وَفِي الْبَابِ الثَّالِثِ) . كَمَا أَرَسَهُ إِذَا أُسْتُؤْجِرَتْ النَّائِحَةُ وَالْمُغْنِيَّةُ وَأُعْطِيَ رَهْنٌ مُقَابِلَ أُجْرَتِهَا لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ (الْفَيْضِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ) . - * * * * - وَلِلنُّفَصْلِ الْآنَ أَحْكَامُهَا . الرَّهْنُ مُقَابِلُ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ إِذَا رَهْنَ الْكَافِيلُ بِالنَّفْسِ مَا لَا عِنْدَ الْمُكَفُولِ لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُكَفُولِ عَنْهُ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ كَمَا أَرَسَهُ إِذَا كَفَلَ شَخْصٌ نَفْسَ آخَرَ عَلَى أَرَسِهِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ لِيَزِيدَ لِحَدِّ سَنَةِ مِنَ الزَّمَانِ يَكُونُ ضَامِنًا دَيْنَهُ لِيَزِيدَ ثُمَّ أُعْطِيَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ رَهْنًا مُقَابِلَ ذَلِكَ الدَّيْنِ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ عَلَى الْمُكَفُولِ عَنْهُ دَيْنٌ . وَكَذَا إِذَا قَالَ : إِنَّ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّكَ فَهُوَ عَلَىَّ ثُمَّ أَعْطَاهُ عَمْرٌ وَرَهْنًا لَمْ يَجْزُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)

الرَّهْنُ مُقَابِلَ الدَّرَكِ - ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (701) أَنَّ
 الرَّهْنُ مُقَابِلَ الدَّرَكِ بَاطِلٌ . - * * * * * - الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَفَالَةِ
 بِالْأَرَكِ وَالرَّهْنِ بِالْأَرَكِ : قَدْ مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (638) أَنَّ
 الْكَفَالََةَ بِالْأَرَكِ صَحِيحَةٌ وَحَدِيثٌ إِنَّ الرَّهْنَ بِالْأَرَكِ غَيْرُ
 صَحِيحٍ صَارَ مِنَ الْمُقْتَضَى إِطْهَارُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا . فَالْفَرْقُ هُوَ
 هَذَا : جَعَلَ الرَّهْنُ مَشْرُوعًا لِأَجْلِ الْإِسْتِيفَاءِ . وَلَا يَكُونُ
 اسْتِيفَاءٌ قَبْلَ الْوُجُوبِ ; لِأَنَّ قِسْمًا مِنَ ضَمَانِ الدَّرَكِ عِبَارَةٌ
 عَنْ ضَمَانِ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ . مَعَ أَنَّ الضَّمَانَ
 الْمَذْكُورَ لِكَوْنِهِ مُضَافًا لَوُجُوبِ الدَّيْنِ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ .
 وَأَمَّا الْكَفَالَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ التَّزَامِ الْمُطَالِبَةِ وَلَيْسَتْ
 عَنْ التَّزَامِ الدَّيْنِ وَعَلَايِهِ الْإِضَافَةُ فِيهَا جَائِزَةٌ وَلِهَذَا إِنَّ
 الْكَفَالََةَ لِمَا سَيَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ جَائِزَةٌ
 وَالرَّهْنَ لَا يَجُوزُ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الَّذِي سَيَثْبُتُ عِنْدَ فُلَانٍ (الْكَفَايَةُ وَالزَّيْلَعِيُّ) وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ
 الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ صِرْفَةٌ وَغَيْرُ مَضْمُونَةٍ بِنَفْسِهَا
 كَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْأَمَّا جُورُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَمَالَ
 الْمُضَارَبَةِ وَمَالَ الشَّرَكَةِ فَإِذَا أَخَذَ الرَّهْنَ لِأَجْلِ هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ يَكُونُ بَاطِلًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ; لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ ,
 وَالضَّمَانُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (416) هُوَ رَدُّ بَدَلِ الْهَالِكِ
 مِثْلًا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ وَرَدُّ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَمَاتِ .
 وَلَمَّا كَانَتْ الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ مَوْجُودَةً بَعَيْنِهَا لِلزَّمِ
 رَدُّهَا عَيْنًا وَكَمَا أَرَّهْ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَافُهَا مِنَ الرَّهْنِ لَا
 يَلْزَمُ شَيْءٌ مُقَابِلَهَا عِنْدَ تَلَفِهَا حَتَّى يُسْتَوْفَى مِنَ الرَّهْنِ .
 وَأَمَّا إِذَا أُسْتُهْلِكَتْ الْأَمَانَاتُ الْمَذْكُورَةُ أَوْ أُتْلِفَتْ بِتَعَدُّ
 وَتَقْصِيرٍ لَا تَبْقَى أَمَانَةٌ وَتَصِيرُ مَضْمُونَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
 الزَّيْلَعِيُّ وَالْكَفَايَةُ) مَعَ أَنَّ الرَّهْنَ الْوَاقِعَ هُوَ مُقَابِلُ
 الْأَمَانَةِ وَلَيْسَ مُقَابِلَ الْمَضْمُونِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ
 الْقَوْلُ بِأَنَّ الرَّهْنَ يَكُونُ صَحِيحًا بَعْدَهُ . - * * * * * - الرَّهْنُ
 مُقَابِلُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ
 وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا أَعْطَاهُ الْبَائِعُ مُقَابِلَهَا رَهْنًا فَلَا يَصِحُّ

وَحَسَبَ بَيَانَ الزَّيْلَعِيِّ وَمُصَاحِبِ الْكُفَايَةِ الرَّهْنُ بَاطِلٌ . وَلِهَذَا
السَّبَبُ إِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ